الخلال المحمودة المرضية من الزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وأهلها
والسخاء والحلم والصبر ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خرق والجميل
الملاءمة والمداومة على الورع والخشوع والتكبيرة والوقار والتواضع والخضوع
ولتجنب الملابس المكروهة وغير ذلك مما لا يليق به ويعد رذيلة من الحسد
الرياء والحقد والعجب واحتقار غيره وإن كان دونه والعجب وقلة
تسليم منه وما عن الإمام أبي الحسن الكتاني أنه قال صليت بالرشيد
فأعجبني قراءتي فغلطت في آية ما أخطأ فيها صبي فقط أردت أن أقول لغلمتي خذوه
فقلت لعلهم يرجعون قال فوالله ما أجترأ أحد أن يقول لي أخطأت ولا
سلمت قال يا بني أبي لغة هذه فقلت يا أمير المؤمنين قد بعثر الجواد
قال أما قمت وينبغي له أيضا أن لا يقصد بذلك توسلا إلى عرض من أعراض الدنيا
من مال أو رئاسة أو وجاهة أو ثناء عليه الناس أو صرف وجوه الناس إليه

**وأما أخذ الأجرة على الإقراء** ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء
فمنع أبو حنيفة والزهري وجماعة أخذ الأجرة وأجازها الحسن وابن سيرين
والشعبي إذا لم يشترط ومذهب الشافعي ومالك وغيرهما جوازها إذا شارطه
وإن جازه إجازة صحيحة **قلت لكن** بشرط أن يكون في بلده غير مقرئ
إما إذا لم يكن غيره فلا يحل له أخذ الأجرة لما يتعين عليه من الإقراء عليه وأجيبا **وأما**
**قبول الهدية** ممن يقرأ عليه فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف
لئلا يكون ذلك سببا لأن يكون القرآن وقال الإمام محيي الدين النووي رضي
الله عنه ولا سيما المقرئ إذا قرأ في طبقة في مرقوم يحصل له من بعض من
يقرأ عليه سواء كان الرقوم مالا أو خلعة وإن قل ولو كان على صورة الهدية
التي لو أقرأه عليها لما أهدا إليه **قلت** ويحسن التفصيل كما قيل في
القرض لا يحل إلا أن يكون الذي كان يهدي للشيخ قبل قراءته فإن كان فلا
بأس قال الإمام النووي وليجتنب يعني المقرئ من كراهيته قراءته أو إقراءه
على غيره ممن يتنفع به وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المتعلمين لقلة
العاملين وهي دالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته بل هي حجة
قاطعة على عليه إذا أراد به تعليمه وجه الله فإنه لو إذا أراد الله بتعليمه لأجره
ذلك قال لنفسه أنا أحدث الطاعة بتعليمه وقد تخللت وهو فضل لقرائه
على غير زيادة علم فلا عش عليه **قلت** فإذا جلس لذلك فينبغي أن يكون متنكر الفعله
على طهارة كاملة ومجلس حاشا على ثيابه ويكون قعيده في حال الإقراء
عن قرب مطرصا من غير حاجة وليديه على الغيث إلا أن يشير إلى القارئ
باصابعه إلى المد والوقف والوصل وغير ذلك مما مضى السلف عليه **ويليق**

ان

ان يوسع مجلسه لئلا يكون جلساؤه فيه لما قدم وينا في سنن أبي داود باسناد
صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير المجالس أوسعها وليقدم الأول فالأول فإن رضي الأول بتقدم غيره
فله مه هذا الذي صار إيثارا على الخلق من شيوخنا لا يفعلون غيره وأجزوا
بذلك عن شيوخهم مستدلا وروي عن حمزة أنه كان يقدم الفقهاء أول
من يقرأ عليه سفيان الثوري وكان أبو عبد الرحمن السلمي وعاصم بن أبي النجود
الذين لا يختلسون من مغانمهم **قلت الظاهر** أنهم يجتمعون للصلوة في
المسجد ثم يجلسون بعد أجمعون جملة إيثارا لأجل الأجل وإذا كان كذلك فالتسبيح
عند ذلك مخير في تقديمه أيهم وهل يمنع من تعلم أحد لكونه غير صحيح النية
فالذي نص عليه العلماء أنه لا يمنع وقالوا اطلبوا العلم لغير الله فإن أبى أن يكون إلا لله
فإن كانت عافيته لله وليبق له القيام في مجلسه لمن يستحق الإكرام من
طلبته وغيرهم إشعاله لقلوبهم على حسب ما يراه فقد كان نافع يقوم لابن عباس
إذا رآه ويرفع قدره وفعل مثل ذلك مع أنه كان يفهمه في القراءة على أبي جعفر
ثم قرأ عليه ويستحب أن يسوي بين الطلبة بحسبهم إلا أن يكون أحدهم
مسافرا أو يكرس فيه الجماعة أو غير ذلك ولهذا يقرئهم ما شاء كثيرة
وقليلة **وأما ما ورد عن السلف** من أنهم كانوا يقرؤون ثلاثا ثلاثا أو خمسا خمسا
وعشرا عشرا الأبيات فعلى ذلك فهذا محال لا تلقين **وأما من يزيد** لصحيح
قراءة أو نقيضه وأبيه ونحو ذلك فلا حرج على المقرئ أن يقرئه بما شاء وقد قرأ ابن
مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من أول سورة النساء
إلى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا أو قال نافع لو سمعت لما قلته على قراءته
أن يقرأ عليه سبعين آية في المسجد فلما اجتمع إليه الصحابة رضي الله عنهم
قال لو سمعت آيات في المسجد قال نعم قال اقرأ أولى بالقراءة فقرأ عليه القرآن كله في
خمسين يوما وعلى هذا أكثر سنة المقرئين وقد قرأ الشيخ تقي الدين عبد
الله بن عبد المؤمن مولد الكتاب القرآن كله جمعا بالعشر على شيخ شيوخنا
الإمام المسند تقي الدين محمد بن أحمد الصايغ لما ورد إلى مصر في مدة
تسبعة عشر يوما وقرأت أنا على شيخنا العلامة شمس الدين محمد بن عبد
الرحمن بن الصايغ لما ورد إلى مصر في الرحلة الأولى في مدة أربعين
وكذا قد وصلت عليه إلى آخر الختم جمعا للقراءات التسع بمضمن الشاطبية
والعنوان والتيسير فإنه ان عليه أكثر ليلة الجمعة وختمت عليه ليلة الخميس
في ذلك الأسبوع وآخر مجلس قرأته أبي إبدال من أول الواو فجعله وأما
خمس ختمت في مجلس واحد ليلا وقد مر علي جماعة من شيوخ شخص من يحلب وقرأ

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)